

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-141152
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141152-2022)
في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26 هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/16م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب قرار مجلس المديرين، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-949) الصادر في الدعوى رقم (Z-50649-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول الدعوى المقامة من المدعية/... سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت الاعتراض على البنود (احتساب الخسائر المرحلة) - (داننون تجاريون) - (عدم حسم الاستثمارات) - (مصرفات مستحقة ومطلوبات أخرى) - (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص نهاية الخدمة ومخصص بضاعة بطينة الحركة) - (مخصص الزكاة) - (أطراف ذات علاقة) - (الديون المعدومة) ففيمما يتعلق بالاعتراض على بند (احتساب الخسائر المرحلة) فأوضح المكلف من أن الأرصدة المحولة من شركة منتسبة لا يغير من طبيعة هذه المخصصات، حيث أنه عند استخدام هذه المخصصات فإن ذلك لا يؤثر على قائمة الدخل بالمصروف إذ يتم تحميل المصروف على المخصص السابق تكوينه، وأن إجراء الهيئة أدى إلى احتساب الزكاة على الربح دون احتساب هذا المصروف كتخفيض لنتيجة العام، مما أدى إلى تخفيض الخسائر على المخصصات مرتين، كما أن المخصصات المحولة من الشركة الأم هي مديونية على... مما يعني أنه تم تغلية رأس المال بها، مما يعني أن أرصدة المخصصات بنود سبق تحميلها على قائمة الدخل وبالتالي لها تأثير على الخسائر المرحلة.

فيمما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم حسم الاستثمارات) فأوضح المكلف من عدم حسم الهيئة لقيمة الاستثمار في شركة (...). حيث تعد هذه الاستثمارات مسجلة كسحاب دانن في شركة تهامة للإعلان مما يؤدي إلى احتسابها ضمن وعانها الزكوي، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (أطراف ذات علاقة) فأوضح المكلف من إضافة الهيئة لأرصدة مستحقة لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي، حيث تعد أرصدة للمدفوعات من شركة (...). لتغطية مصاريف الشركة الضرورية، مما يعني كونها ليست أموال مستفادة بالتالي لا تخضع للزكاة، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (الديون المعدومة) فأوضح المكلف أن هذه الديون تمثل دفعات مقدمة لموردين وقد تم اعدامها بالطريقة النظامية، حيث إن القوائم المالية تظهر ذلك، حيث أشار المكلف إلى تقرير المحاسب القانوني المعتمد حيث جاء مطلقاً ومصادقاً لذلك، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2023-141152

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141152-2022)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (احتساب الخسائر المرحلة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن إجراء الهيئة هو في حقيقته احتساب الزكاة على الربح دون احتساب لهذا المصروف كتخفيض لنتيجة العام (الربح)، كما أن المخصصات المحولة من الشركة الأم تعد مديونية على...، مما يعني أن هذه المخصصات سبق تحميلها على قائمة الدخل ولها تأثير مباشر على الخسائر المرحلة، وحيث نصت الفقرة (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها" وبناءً على ما تقدم، بالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، ولما كانت الخسائر المرحلة من الغفر التي يجوز حسنها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للزدواج الزكوي، وحيث تبين وجود خطأ مادي في قرار دائرة الفصل، حيث اعتبرت العام 2011م والمبالغ المذكورة تعود لعام 2011م، ويتضح بأن إجراء الهيئة هو الأخذ بالخسارة المرحلة المعدلة أول المدة والتعديل به بالمخصصات، وبالإشارة إلى الرأي في هذا البند لعام 2011م في الدعوى رقم (Z-2022-141121) انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة، وحيث أن هذا البند مرتبط بالربط لعام 2011م مما تنتهي معه الدائرة إلى الأخذ برصيد صافي الخسارة المعدلة طبقاً لما انتهى إليه الرأي لعام 2011م، باعتباره خسارة مرحلة أول المدة والتعديل على السنوات بعد إضافة المخصصات والاحتياطات التي سبق ردها لوعاء المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم الاستثمارات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بعدم حسم الهيئة لقيمة الاستثمارات في شركة (تهامة للتوزيع) من الوعاء الزكوي، على الرغم من أن هذه الاستثمارات مسجلة كحساب دائن في شركة (تهامة للإعلان والعلاقات العامة والتسويق) وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" وبناءً على ما تقدم، بالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فيعتبر حسم الاستثمارات في شركات جائز الحسم متى ما كان تلك الاستثمارات خاضعة للزكاة، وحيث تبين بأن الاستثمارات المراد حسنها مسجلة لدى الشركة وتم الاعتراف بحصة الشركة من الأرباح ضمن قائمة دخل المكلف، كما تم التحويل لأصول والتزامات الشركة مقابل الزيادة في رأس المال مما يعتبر بأن تمويل تلك الاستثمارات كان مقابل زيادة في رأس المال، وفي حال عدم حسم هذه الاستثمارات يستتبع ذلك استبعاد مبلغ مطابق له من رأس المال المحول وذلك لتحقيق مبدأ التوازن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأطراف ذات العلاقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن أرصدة الأطراف ذات العلاقة تمثل أرصدة للمدفوعات من شركة (تهامة للإعلان) وهي لتغطية مصاريف الشركة الضرورية وليست أموال مستفادة مما لا يستوجب إخضاعها للزكاة، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على الآتي: "يكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إعارة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدم، بالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فتعد أطراف ذات علاقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث قد المكلف الحركة التفصيلية للأطراف ذات العلاقة والتي جاءت مطابقة للقوائم المالية، حيث اتضح من خلالها عدم حولان الحول على أرصدة هذا البند نظراً لعدم وجود رصيد لأطراف ذات علاقة أول المدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الديون المدومة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن هذه الديون تمثل دفعات مقدمة لموردين وقد تم إعدامها بالطريقة النظامية، كما أشار إلى تقرير المحاسب القانوني المعتمد والذي يؤيد فيه صحة دفع المكلف، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1 هـ على أن: "تعد الديون المدومة من المصاريف التي يجوز حسنها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المدومة ناتجة عن ممارسة النشاط ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها" كما نصت الفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسنها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى" وبناءً على ما تقدم، بالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح تقديم المكلف لشهادة محاسب قانوني معتمد والتي تضمنت على أنه تم إعدام ديون بقيمة (1,742,251) ريال، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم جدية المكلف من تحصيل تلك الديون، حيث أنها استوفت ما نصت عليه اللائحة في المادة (5) فقرة (3)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141152

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141152-2022)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-949) الصادر في الدعوى رقم (Z-50649-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الخسائر المرحلة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (داننون تجاريون)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص نهاية الخدمة ومخصص بضاعة بطينة الحركة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المدومة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-141152
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141152-2022)

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.